

الإطار القانوني لاستعمال كاميرات المراقبة في التشريع الجزائري

*Legal Framework for
the Use of Surveillance Cameras in Algerian Legislation*

منصوري محمد العروسي *

Mohammed Larouci Mansouri

مختبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر

Public policies and improving public service in Algeria laboratory

جامعة الوادي - الجزائر

*University of Eloued -Algeria-**medlarouci-mansouri@univ-eloued.dz*

تاريخ الاستلام: 2026/06/13 تاريخ القبول للنشر: 2026/09/19 تاريخ النشر: 2026/10/01

ملخص:

تعتبر كاميرات المراقبة أداة مهمة في تعزيز الأمن وحماية الممتلكات في وقتنا الراهن، غير أن هذه الأهمية المبررة لا تعني إطلاق حرية الأشخاص في حياتهم واستعمالها دون ضوابط وقيود، لذلك حرص المشرع الجزائري على ألا تثقن هذه الأجهزة إلا وفق الأحكام التي يقرها القانون، وهذا بعد استيفاء الشروط والإجراءات اللازمة.

وعليه سنتقصر في دراستنا هذه على النظام القانوني والتنظيمي لكاميرات المراقبة، دون الخوض في جانب المسؤولية التي يمكن أن تقوم في حال الاستعمال غير المشروع لكاميرات المراقبة، وهذا من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة، والتي لم تأت على تنظيم ما تعلق بهذه الأداة بشكل مستقل ومباشر، وإنما باعتبارها جهاز من الأجهزة التي سماها المشرع الجزائري بـ "الأجهزة الحساسة".

الكلمات المفتاحية: كاميرات المراقبة؛ الأجهزة الحساسة؛ الترخيص الإداري؛ الخصوصية؛ فيديو.

Abstract:

In contemporary times, surveillance cameras are considered an important tool for enhancing security and protecting property. However, this justified importance does not imply unfettered freedom for individuals to possess and use them without controls or restrictions. Accordingly, the legislator has ensured that these devices and neither acquired nor used except in accordance with the provisions prescribed by law, and upon fulfilling the necessary conditions and procedures.

* المؤلف المراسل

Accordingly, this study shall be confined to the legal and regulatory framework governing surveillance cameras, without addressing the liability issue that may arise in the event of their unlawful use. This analysis is conducted through referencing the relevant statutory texts, which do not regulate this surveillance cameras independently and directly, but rather classify it as a category of equipment designated by the Algerian legislator as "sensitive equipment".

Keywords: Surveillance cameras; Sensitive equipment; Administrative authorization; Privacy; Video.

مقدمة:

تعدّ كاميرات المراقبة من أهم وأحدث ما جادت به التكنولوجيا في عصرنا الحديث على الإنسانية، حيث انتشر استخدامها كوسيلة تؤدي وظيفة أمنية ورقابية في أماكن عديدة كالطرق والمنازل وأماكن العمل والمؤسسات العامة والخاصة، الأمر الذي جعل من هذه الأداة لا غنى عنها في العديد من المجالات والقطاعات.

إلا أنّ استعمال كاميرات المراقبة ولما له من مزايا وإيجابيات شتى، لا يخلو كذلك من بعض الإشكالات القانونية والأخلاقية التي يثيرها خاصة ما تعلق منها بحماية المعطيات الشخصية واحترام الحريات الخاصة، الأمر الذي جعل من تنظيم استعمال كاميرات المراقبة أمر ذو أهمية بالغة، وذهبت في ذلك العديد من النظم والتشريعات المقارنة على غرار المشرع القطري والمشرع الكويتي، إلى وضع أطر وقواعد قانونية تحدد من خلالها شروط اقتناء وكيفية استعمال كاميرات المراقبة والإجراءات الواجب اتباعها لتشغيل أنظمة المراقبة بالفيديو.

أمّا في الجزائر، فعلى الرغم من الاهتمام المتزايد باستعمال كاميرات المراقبة، إلا أنّ المشرع وإلى يومنا هذا لم يتبنّ نظاما قانونيا خاصا ومستقلا بشأنها، وإنما جاءت الأحكام متفرقة وموزعة بين العديد من النصوص القانونية والتنظيمية، كالمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المتعلق بالأجهزة الحساسة¹، وكذا القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي²، ولعلّ أحدث ما جاء بشأن استعمال كاميرات المراقبة المداولة رقم 02 المؤرخة في 04 مارس 2026 والمتضمنة وضع قواعد السلوك الأخلاقية لاستغلال نظام المراقبة بالفيديو في أماكن العمل.

وبناء عليه، تبرز أهمية البحث في هكذا موضوع، من خلال الوقوف على الأحكام القانونية المنظمة لحيازة واستعمال كاميرات المراقبة في الجزائر، والنظر في مدى كفايتها في تنظيم كل ما تعلق بشأنها، وخلقها للتوازن المطلوب بين تحقيق الأمن من جهة، وحماية الحقوق الفردية من جهة أخرى. واستنادا على ما سبق، فإنّنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يعتبر النظام القانوني الحالي كافيا لتنظيم استعمال كاميرات المراقبة؟ وهل يشكل غياب نظام قانوني مستقل لاستعمال كاميرات المراقبة نقضا تشريعيا؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا دراستنا إلى مبحثين: المبحث الأول: مفهوم كاميرات المراقبة والجهات المرخص لها باستعمالها. المبحث الثاني: الضوابط القانونية لاستعمال كاميرات المراقبة.

المبحث الأول:

مفهوم كاميرات المراقبة والجهات المرخص لها باستعمالها

للإحاطة بالنظام القانوني لاستعمال كاميرات المراقبة، يقتضي الأمر ابتداء الوقوف على المقصود والمفهوم بكاميرات المراقبة (المطلب الأول)، وكذا الجهات المخول لها استعمالها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم كاميرات المراقبة في التشريع الجزائري.

يشكل تحديد مفهوم كاميرات المراقبة أمرا محملا لفهم الإطار المنظم لاستعمالها، وهذا من خلال تعريفها، ثم بيان الغرض من استعمالها.

الفرع الأول: تعريف كاميرات المراقبة.

تعرف كاميرات المراقبة عموما على أنها: "كل جهاز معد لتسجيل واقعة بعينها، سواء أكانت في المنزل، أو في العمل، أو في أي مؤسسة حكومية، أو أهلية، لأغراض أمنية وقائية"³.

كما تعرف بأنها: "جهاز لاقط للصوت والصورة معا، مع رصد كافة التحركات في الواقع"⁴.

أما عن تعريف كاميرات المراقبة في التشريع الجزائري، فإن الملاحظ أن المشرع لم يتبن تعريف مستقل لها، وهذا بخلاف بعض التشريعات الأخرى التي جاءت بتعريف صريح لكاميرات المراقبة على غرار القانون رقم 09 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم استخدام كاميرات المراقبة الأمنية القطري، حيث عرّف في مادته الأولى كاميرات المراقبة على أنها: "كل جهاز معد لنقل وتسجيل الصورة، بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية"، وهو ذات المعنى الذي قضت به المادة الأولى من القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة الأمنية الكويتي بقولها: "كل جهاز معد لالتقاط ونقل وتسجيل الصورة، بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية"⁵.

في حين يمكن لنا القول بأن المشرع الجزائري قد جاء بتعريف غير صريح لكاميرات المراقبة، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-410 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة⁶، حيث عرّف الأجهزة الحساسة في المادة 02 في فقرتها الأولى

منه على أنها: "كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام"، لتشير الفقرة الثانية من نفس المادة إلى أنه تحدد قائمة التجهيزات الحساسة في الملحق الأول من المرسوم نفسه، والتي جاء من بينها في القسم "ج" تحت عنوان "تجهيزات حساسة أخرى"، تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المثبتة باستثناء تلك المجهزة بالرؤية الليلية⁷.

وعليه، يتبين أن المشرع الجزائري قد ذهب للأخذ بمفهوم واسع لكاميرات المراقبة باعتبارها أحد فئات الأجهزة الحساسة، ويعتبر بذلك تعريفا قاصرا، لا يمكن من خلاله الوصول إلى تحديد دقيق لطبيعة هذه الأجهزة وخصائصها، وهو بذلك غير كاف لتحديد ماهية كاميرات المراقبة كوسيلة تقنية مستقلة عن باقي الأجهزة الأخرى.

كما يركز هذا التعريف الفضفاض على الجانب الأمني والنظام العام فحسب، مما يوّلد انطبعا بأن كاميرات المراقبة تشكل خطرا إلا على الأمن والنظام العام، وهذا بخلاف الواقع والذي يجعل من هذه الأجهزة خطرا كذلك على الحياة الخاصة وحقوق الأفراد، خاصة إذا ما استعملت في المنازل وأماكن العمل.

وعليه كان على المشرع الجزائري، أن يأتي بتعريف شامل وصرح لكاميرات المراقبة، محدد من خلاله خصائص هذه الأجهزة وطبيعتها، كما يوازن فيه بين متطلبات الأمن والنظام العام من جهة، وضمان الحياة والحريات الخاصة للأشخاص من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الغرض من استعمال كاميرات المراقبة.

أجاز المشرع الجزائري دون تحديد لكل جهة أن تستخدم كاميرات المراقبة ما دام غرضها في ذلك مشروعاً، وهو الأمر الذي يستشف من خلال نص المادة 02 من المرسوم 410-09، باعتبار أن كاميرات المراقبة تستعمل في إطار تعزيز الأمن الوطني والنظام العام، لذا فكل من استعمل كاميرات المراقبة استعمالاً غير مشروع يمس بالأمن الوطني وكذا النظام العام، يكون قد حاد عن الهدف المشروع والغرض الذي لأجله قد أجاز المشرع للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين استعمال كاميرات المراقبة.

كما يظهر مبدأ الغرض المشروع من استخدام كاميرات المراقبة من خلال ما جاءت به المداولة رقم 02 المؤرخة في 04 مارس 2026، المتضمنة وضع قواعد السلوك والأخلاقيات لاستغلال نظام المراقبة بالفيديو في أماكن العمل، حيث أشارت للغاية من المعالجة لاستخدام نظام المراقبة بالفيديو في البند الثاني منها، على أنها تهدف إلى: حماية الأفراد والممتلكات، وتعزيز بيئة عمل آمنة ومنضبطة، وكذا احترام حقوق وخصوصية الأفراد.

أما المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره⁸، في المادة 02 منه بيان الهدف من وضع نظام وطني للمراقبة بواسطة الفيديو، وذلك للمساهمة فيما يلي: مكافحة الإرهاب، الوقاية من الأعمال الإجرامية، حماية الأشخاص والممتلكات، الحفاظ على النظام العام، ضبط حركة السير عبر الطرق ومعاينة المخالفات لقواعد حركة المرور عبر الطرق، تأمين البنايات والمواقع الحساسة، تسيير وضعيات الأزمة والكوارث الطبيعية وغيرها.

المطلب الثاني: الجهات المسموح لها باستخدام كاميرات المراقبة.

بخلاف بعض التشريعات⁹، لم يأت المشرع الجزائري بتحديد حصري للجهات المسموح لها باستعمال كاميرات المراقبة، وإثما قيّد ذلك بمبدأ مشروعية الغرض، فأجاز لكل جهة أن تستخدم كاميرات المراقبة، مادام غرضها في ذلك مشروعاً، وهو الأمر الذي يستشف من خلال نص المادة 02 من المرسوم 09-410.

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 09-410 نلاحظ وفي سياق تحديد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، كافتناء وحياسة واستغلال كاميرات المراقبة، فإنّ المشرع في عديد المواد منه، يشير على أن يخضع لهذه القواعد كل من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين¹⁰، ما يفيد أنّ المشرع قد وسع من دائرة المخول لهم استعمال كاميرات المراقبة، تحت رقابة وتنظيم قانوني يضمن عدم انحرافها عن الغرض الذي أُقرت لأجله، ومن ثمّ يمكن تصنيف الجهات المسموح لها باستعمال كاميرات المراقبة كما يلي:

الفرع الأول: الجهات العمومية.

وتشمل هذه الجهات مؤسسات الدولة المختلفة، والتي تستمد مشروعية هذا الاستعمال من المرسوم التنفيذي رقم 16-61 المؤرخ في 11 فبراير 2016، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 09-410 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، على غرار نص المادة 17 منه، والتي جاءت على ذكر هذه الجهات وهي: كل هيئة أو إدارة عمومية ذات تسيير مركزي، المؤسسة العمومية التابعة لقطاع الطاقة، مصالح وزارة الدفاع الوطني، مصالح الجمارك.

كما أشار المرسوم الرئاسي 15-228 السالف الذكر، في المادة 04 منه على الأماكن التي تكون محل مراقبة بواسطة الفيديو والتي منها: التجمعات الحضرية الكبرى ولاسيما منها مناطق ضواحي المدن، محاور الطرق الكبرى ولاسيما منها مقاطع الطرق ذات الحركة الكثيفة، الأماكن المفتوحة للجمهور كالموانئ والمطارات والمنشآت الرياضية الكبرى.

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة.

يسمح للأشخاص المعنوية الخاصة طبقا للمرسوم التنفيذي 09-410، وكذا بموجب المرسوم الرئاسي 15-228 والذي أشار في المادة 04 منه أن تكون من الأماكن التي تكون محل مراقبة بالفيديو "المؤسسات الاقتصادية الكبرى"، وعليه يجوز للشركات والمؤسسات الاقتصادية الخاصة تركيب كاميرات مراقبة في مواضع العمل الخاصة بها، في إطار حماية ممتلكاتها، ومراقبة جميع الأنشطة التي تقوم بها، على أن تلتزم أثناء استخدامها خاصة ضمن علاقة العمل بالضوابط القانونية، كاحترام حق الأجير في الخصوصية، وعدم استعمال التسجيلات المحصل عليها لأغراض غير مشروعة، وغيرها من الالتزامات الواردة في المداولة رقم 02 المؤرخة في 04 مارس 2026 السالفة الذكر.

الفرع الثالث: أصحاب المحلات التجارية:

يمكن لأصحاب المحلات التجارية والمراكز التجارية استعمال كاميرات المراقبة، وهذا في إطار توفير الأمن والحماية اللازمة للممتلكات والعملاء، على ألا يتجاوز في ذلك خصوصية الزبائن والعاملين، ووجوب اعلامهم بوجود كاميرات المراقبة بشكل واضح.

الفرع الرابع: الأشخاص الطبيعيين:

يجوز للأشخاص الطبيعيين استعمال كاميرات المراقبة متى كان الغرض منها حماية الملكية الخاصة وضمان سلامة الأشخاص والممتلكات، كتركيبها في المنازل والحدائق، على أن يراعى في ذلك الضوابط القانونية كالالتزام بعدم توجيه كاميرات المراقبة بشكل مباشر للشوارع أو ممتلكات الجيران، ويعتبر كل تجاوز لهذه الضوابط خطأ قانونيا يستوجب قيام المسؤولية.

وما يمكن قوله في هذا السياق، أن المشرع اعتمد على مبدأ المشروعية كأساس لاستعمال كاميرات المراقبة، في حين أن غياب النصوص الصريحة في تحديد الجهات المخول لها استعمال كاميرات المراقبة قد يؤدي على اتساع مجال استعمالها أو حتى التعسف فيه، مما يستدعي تنظيم هذه المسألة بشكل أكثر دقة ووضوح حتى لا تكون محلا للانتهاكات.

المبحث الثاني:

الضوابط القانونية لاستعمال كاميرات المراقبة

من خلال هذا المبحث سنقف على الشروط والإجراءات التي حرص المشرع الجزائري على وضعها، إذا ما تعلق الحال بجماعة واستعمال كاميرات المراقبة (المطلب الأول)، كما أن الأمر يقتضي الوقوف أيضا على الالتزامات التي يفرضها المشرع على الأشخاص أو الجهات التي تستغل هذه الكاميرات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط وإجراءات حيازة واستغلال كاميرات المراقبة.

ينظم المشرع الجزائري مجال حيازة واستغلال كاميرات المراقبة، باعتبارها من فئة التجهيزات الحساسة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر 2011، المحدد لشروط وكيفية اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها¹¹، والمعدل والمتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 05 مارس 2017¹²، والموقع بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والمالية والنقل والبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ويأتي هذا القرار تطبيقاً للمرسوم التنفيذي 410-09 السالف الذكر.

وعليه، بالرجوع للمنظومة القانونية المشار إليها أعلاه، فإن اقتناء واستغلال أجهزة كاميرات المراقبة لجملة من الضوابط يمكن تلخيصها فيما يلي:

الفرع الأول: الترخيص باقتناء كاميرات المراقبة.

يخضع اقتناء كاميرات المراقبة واستعمالها في القانون الجزائري إلى ترخيص مسبق من قبل السلطات المختصة في ذلك، وهو الأمر الذي تؤكد عليه المادة 09 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2011 والتي تنص بأن: "يخضع اقتناء التجهيزات الحساسة لأغراض الحيازة والاستعمال للحصول على رخصة الاقتناء المذكورة في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 410-09 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه".

هذا وتختلف الجهة المخولة بمنح ترخيص الاقتناء بحسب الجهة الطالبة له، فيما إذا كان طالب ترخيص الاقتناء شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أو كان هيئة أو إدارة عمومية، كما استثنى المشرع جهات أخرى من هذا الترخيص.

أولاً: الترخيص لاقتناء كاميرات المراقبة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين:

تقضي المادة 15 من المرسوم التنفيذي 410-09 على أنه: "لا يمكن بيع التجهيزات الحساسة وتركيبها وصيانتها وتصليحها إلا لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين مرخص لهم قانوناً".

هذا وتشير المادة 17 من نفس المرسوم إلى الجهة المانحة للترخيص حيث جاء في الفقرة الخامسة منها، على أن تسلم رخصة اقتناء كاميرات المراقبة باعتبارها تجهيزات حساسة مصنفة ضمن القسم ج من الملحق الأول من قبل الوالي لمكان تواجد المسكن، أو مقر الشركة للشخص الطالب للرخصة بعد رأي لجنة الأمن الولائية.

وهو الأمر الذي تؤكد عليه المادة 02 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2011، بنصها على أن يخضع اقتناء التجهيزات الحساسة على المستوى الوطني، من قبل المتعاملين لرخصة مسبقة

يسلمها والى مكان ممارسة النشاط بالنسبة للمتعاملين من الأشخاص الطبيعيين او المقرر الاجتماعي بالنسبة للمتعاملين من الأشخاص المعنويين بعد رأي لجنة الأمن للولاية.

ثانيا: الترخيص لاقتناء كاميرات المراقبة من قبل هيئة أو إدارة عمومية:

بالرجوع لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 410-09، والمعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 61-16 فإنه إذا ما كان طلب اقتناء واستعمال كاميرات المراقبة مقدم من قبل هيئة أو إدارة عمومية ذات تسيير مركزي، فإنّ رخصة الاقتناء تُمنح من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل أو مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية، حسب الحالة.

وفي حال ما كان مقدم الطلب مؤسسة عمومية تابعة لقطاع الطاقة فإنّ رخصة اقتناء كاميرات المراقبة تُمنح من قبل الوزارة المكلفة بالداخلية، وهذا بعد الأخذ بالرأي المسبق لمصالح وزارة الدفاع الوطني.

ثالثا: المصالح المستثناة من الترخيص:

تُبين المادة 17 من المرسوم التنفيذي 410-09، والمعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 61-16 الجهات المستثناة من تطبيق إجراءات الترخيص، وهي كما يلي:

- مصالح وزارة الدفاع الوطني، ومصالح الأمن العمومي.
- مصالح المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، على أن يبقى اقتناء هذه التجهيزات من قبل هذه الأخيرة خاضعا لتصريح لدى مصالح الوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

الفرع الثاني: الترخيص باستغلال كاميرات المراقبة.

تقضي المادة 20 من المرسوم التنفيذي 410-09، على أن يخضع استغلال التجهيزات الحساسة والتي من بينها كاميرات المراقبة، إلى رخصة مسبقة من قبل الوالي المختص إقليميا بعد رأي لجنة الأمن للولاية.

كما تقضي بآته لا يطبق إجراء الترخيص لاستغلال كاميرات المراقبة على مصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية.

وبالرجوع لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 410-09 تقضي بالآ يتم تركيب التجهيزات الحساسة وصيانتها وتصليحها من قبل المتعاملين لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، إلا بعد تقديم رخصة الحياة النظامية المتعلقة بها، المعدّة طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك.

كما جاء في البند الأول من المداولة رقم 02 المؤرخة في 04 مارس 2026 والمتضمنة وضع قواعد السلوك والأخلاقيات لاستغلال نظام المراقبة بالفيديو في أماكن العمل السالف الذكر، على

وجوب خضوع استغلال تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو غير المجهزة للرؤية الليلية، إلى رخصة من الوالي المختص إقليميا بعد رأي لجنة الأمن الولائية، باستثناء مصالح وزارة الدفاع الوطني ومصالح وزارة الداخلية.

الفرع الثالث: إجراءات اقتناء واستغلال كاميرات المراقبة.

لقد نصّ المشرع الجزائري على جملة من الإجراءات القانونية، والتي تنظم مرحلة اقتناء كاميرات المراقبة من جهة، ومرحلة استغلالها واستعمالها من جهة أخرى.

أولا: إجراءات اقتناء كاميرات المراقبة:

جاء الفصل الثاني من القرار الوزاري المشترك لسنة 2011 والمحدد لشروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها، والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك لسنة 2017، تحت عنوان "إجراءات اقتناء وحيازة واستغلال واستعمال والتنازل عن كاميرات المراقبة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لأغراض الحياة والاستعمال".

حيث أنّه وبالرجوع لنص المادة 10 منه نجد أنّ المشرع يؤكد على أن يبيّن طلب رخصة الاقتناء ما يلي: مجموعة من البيانات والمعلومات المتعلقة بشخص المقتني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وتشمل هويته أو الغرض الاجتماعي لطالب الرخصة وكذا عنوانه ومهنته أو نشاطه، زيادة على بيانات ومعلومات تحدد المواصفات التجهيزات المراد اقتنائها-كاميرات المراقبة- سواء من حيث نوعها والمواصفات التقنية التي تميزها، إضافة إلى كميّتها، وبيات بلد المنشأ وكيفيات النقل وكذا البلد القادمة منها، فضلا عن مكان تخزينها واستعمالها والتدابير اللازمة والمتخذة لحفظها في مأمن. على أن يرفق طبقا لنفس المادة هذا الطلب بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق، والتي تختلف بحسب ما إذا كان مقدم الطلب شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

في حال ما كان مقدم الطلب شخصا طبيعيا، فإن ملفه وجب أن يتضمن وثائق تسمح بالتحقق من هويته ووضعيته القانونية، وهذا بموجب استمارة معلومات مطابقة للنموذج المبين في الملحق الخامس بهذا القرار، إضافة إلى سند إقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب، إلى جانب ما يثبت الوسائل المعدّة لحفظ التجهيزات موضوع الطلب في ظروف آمنة.

أما إذا كان مقدم الطلب شخصا معنويا، فإنّ الملف يشمل كذلك نسخة من القانون الأساسي له، وبيان هوية كل المسيرين والمساهمين والمديرين للشخص المعنوي، من خلال استمارة معلومات مطابقة للنموذج المبين في الملحق الخامس بهذا القرار، فضلا عن الوثائق المبينة للوسائل المعدّة لحفظ التجهيزات موضوع الطلب في مأمن، زيادة إلى سند إقامة إذا ما كان المسيرين من جنسية أجنبية¹³.

ويهدف المشرع من ضرورة ذكر كل هذه البيانات سواء ما تعلق منها بالتجهيزات -كاميرات المراقبة- أو ما تعلق منها بالأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، إلى تمكين الجهات المختصة من الإحاطة الكافية وممارسة رقابة مسبقة على هذه التجهيزات المقتناة من جهة، والتحقق من هوية المستفيد منها وطبيعة استعمالها ومكان تواجدها من جهة أخرى، وهذا كله لأجل الحد من مخاطر الاستعمال غير المشروع لكاميرات المراقبة، وبما يعزز من تحقيق متطلبات الأمن والنظام العام.

ولقد بيّنت المادة 11 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2011، والمعدلة بموجب المادة 7 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2017، أحكام إيداع طلب الرخصة حيث تقضي بأن يودع طلب الرخصة المعد في أربع (4) نسخ، حسب النموذج المبين في الملحق الأول من هذا القرار، لدى مصالح الولاية المختصة إقليمياً مقابل وصل.

بعد التأكد من مطابقة الطلب، يرسل هذا الأخير خلال الخمسة (5) أيام من أيام العمل التي تلي تاريخ إيداعه، ليدرس من قبل مديرية التنظيم للولاية، طبقاً لنص الفقرة 05 من نفس المادة. يدرس طلب الرخصة في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً، ابتداء من تاريخ إيداعه.

ترسل رخصة الاقتناء المعدّة من قبل السلطة المؤهلة المذكورة أعلاه، حسب النموذج المبين في الملحق الثاني بهذا القرار، دون أجل إلى الوالي المختص إقليمياً، هذا وتعتبر رخصة الاقتناء شخصية، ولا يمكن التنازل عنها أو تبديلها.

تبلغ رخصة الاقتناء للمعني، من قبل مصالح ولاية مكان إيداع الطلب خلال الخمسة أيام التي تلي استلام الرخصة.

بالنسبة للهيئات أو الإدارات العمومية ذات التسيير المركزي والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الطاقة، يودع طلب الرخصة لدى مصالح الوزارة المعنية مقابل وصل. يبلغ رفض الطلب، المعلن والمسبب قانوناً، للمعني حسب نفس الأشكال.

هذا، وقد ميّز المشرع الجزائري من حيث الإجراءات وفي بعض المسائل، في حال ما كان اقتناء التجهيزات الحساسة والتي من بينها كاميرات المراقبة من السوق الخارجية، أو من السوق الوطنية، حيث أنّه وبالرجوع إلى نص المادة 13 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2011 والمعدلة بموجب المادة 08 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2017، بأن يخضع اقتناء التجهيزات الحساسة من السوق الخارجية لأغراض الحياة والاستعمال، لرخصة مسبقة تعدّ وفقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-410 السالف الذكر.

في حين لو كان اقتناء كاميرات المراقبة من السوق الداخلية، فإنه وطبقا لنص المادة 14 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2011، لا يمكن اقتناء التجهيزات الحساسة ككاميرات المراقبة من السوق الوطنية إلا لدى متعامل معتمد قانونا للتجار في هذه التجهيزات، أو لدى شخص مرخص له قانونا، طبقا لأحكام المادة 05 من هذا القرار.

هذا، وطبقا لنص المادة 16 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2011 والمعدلة بموجب المادة 09 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2017 فإنه يتم اقتناء التجهيزات الحساسة ومنها كاميرات المراقبة موضوع الرخصة، في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة، على أن يمدد هذا الأجل إلى سنة واحدة عندما يتعلق الأمر بالاقتناء من السوق الخارجية، على أن يبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة، على أن ينجز الاقتناء من السوق الخارجية في عملية واحدة.

ثانيا: إجراءات استغلال كاميرات المراقبة:

بالرجوع لنص المادة 17 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2011 والمعدلة بموجب المادة 10 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2017، فإن رخصة استغلال التجهيزات الحساسة ومنها كاميرات المراقبة، والتي تم الإشارة إليها في المواد 20 و21 من المرسوم التنفيذي 410-09 السالف الذكر، تعدّ وفقا للنموذج المبين في الملحق الرابع من هذا القرار، كما يودع طلب الرخصة المعدّ وفقا للنموذج المبين في الملحق الثالث من هذا القرار، لدى مصالح السلطة المعنية المذكورة في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 410-09، ألا وهو الوالي المختص إقليميا وهذا بعد رأي لجنة الأمن للولاية، مقابل تسلّم وصل.

على أن يبيّن الطلب على وجه الخصوص البيانات التي تسمح بالتعرف على هوية طالب الرخصة الاستغلال ومهنته ونشاطه، فضلا عن جملة من المعلومات التقنية المتعلقة كالنوع والمنشأ والكمية، والرقم التسلسلي ورقم التسجيل لكاميرات المراقبة، مع تحديد الغرض من الاستعمال إذا ما كان استعمالا شخصيا أو مهنيا، ومكان استخدامها، وعند الاقتضاء نسخة من رخصة الاقتناء. كما تضيف المادة 18 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2011 على أن يرفق طلب رخصة استغلال تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المصنفة في القسم الفرعي 1 الفقرة 1 من القسم "ج" من قائمة التجهيزات الحساسة بالوثائق الإضافية التالية:

- مخطط تفصيلي للبيانات التابعة للمستغل، والمحيط المحاذي لها مع تحديد موقع الكاميرات.
- تعريف الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن النظام واستغلاله وصيانه.

المطلب الثاني: التزامات مستعملي كاميرات المراقبة.

تخضع عملية استعمال أجهزة كاميرات المراقبة في القانون الجزائري من قبل أصحابها إلى جملة من الالتزامات، أقرها المشرع بهدف تحقيق توازن بين متطلبات الأمن والحماية من جهة، واحترام خصوصية الأشخاص من جهة أخرى، ويعتبر الإخلال بها أساسا قانونيا لقيام المسؤولية. ولتحديد الالتزامات الواقعة على مستعملي كاميرات المراقبة فإنه يستند في ذلك على ما جاء في القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تعدّ كاميرات المراقبة وسيلة لمعالجة المعطيات الشخصية كالتسجيلات والصور، وبالتالي يخضع مستعملوها للالتزامات المفروضة على "مسؤول المعالجة" وفقا للقانون 07-18 وكذا المرسوم التنفيذي 09-410 والمعدل بالمرسوم التنفيذي 16-61 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على الأجهزة الحساسة والتي من بينها كاميرات المراقبة، ومن ثم فإنّ هذه الالتزامات يمكن حصرها فيما يلي:

الفرع الأول: إعلام الجمهور بوجود كاميرات مراقبة.

يستعمل نظام كاميرات المراقبة مجموعة من الكاميرات تمكن من جمع وإظهار وعند الاقتضاء تسجيل الصور، التي تمكن من التعرف على هوية الأفراد، وهذه الصور تكون بالتالي معطيات شخصية تخضع لمعالجتها لأحكام القانون 07-18، لذلك يجب طبقا لنص المادة 32 من هذا القانون على المسؤول عن المعالجة-مستعمل كاميرات المراقبة- أو من يمثله، إعلام مسبق وبصفة صريحة وبدون لبس، بإعماله لهذا النظام من المراقبة، لأنّه لا يجوز تجميع معطيات شخصية تتعلق بهم دون إشعارهم المسبق¹⁴.

هذا، ويلاحظ على الرغم من تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الإعلام طبقا لنص المادة 32 المشار إليها سابقا، إلّا أنّه لم يبيّن الطريقة الواجبة في إعلام الأشخاص بوجود كاميرات المراقبة، على خلاف ما جاءت به تشريعات بعض الدول العربية على غرار المشرع القطري الذي بيّن ذلك في القانون رقم 09 لسنة 2011 السالف ذكره في المادة 05 منه على أنّه: "يجب الإشارة في المنشآت بلوحة أو لوحات واضحة، على أنّها مجهزة بكاميرات وأجهزة مراقبة أمنية، وتحدد الجهة المختصة مواصفاتها وعددها وأماكن وضعها"، الأمر الذي يعدّ فراغا تشريعيّا في هذا الجانب.

غير أنّه يسجل مؤخرا وفي هذا الإطار، أنّه قد تم الإشارة على هذه المسألة من خلال صدور المداولة رقم 02 المتعلقة بوضع قواعد السلوك الأخلاقيات لاستغلال نظام المراقبة بالفيديو في أماكن العمل المؤرخة في 04 مارس 2026، حيث نصت في البند الخامس منها تحت عنوان "الشفافية"

على وجوب إعلام الموظفين والمتعاملين بوجود كاميرات المراقبة وموقعها وأسباب استخدامها، عبر لافتة ظاهرة أو وسائل إعلام داخلية مناسبة.

الفرع الثاني: حظر وضع كاميرات المراقبة في أماكن معينة.

لا يتضمن التشريع الجزائري نصا صريحا يكرس مبدأ حظر وضع كاميرات المراقبة في أماكن معينة¹⁵، غير أنّ هذا الحظر يمكن أن يستشف من خلال نصوص عدة تقرّ بمبدأ حرمة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص كالذي جاء في نص المادة 47 من الدستور الجزائري¹⁶، وكذا النصوص الجزائية على غرار نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات والتي تجرم تصوير الأشخاص في الأماكن الخاصة دون رضاهم، وهو ما يؤكد عليه أيضا المادة 02 من القانون 07-18 والتي توجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، ولأّتمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

إلا أنّ هذه المسألة عرفت تطورا نسبيا من خلال الإشارة إليها صراحة في المداولة رقم 02 المتعلقة بوضع قواعد السلوك والأخلاقيات العمل المؤرخة في 04 مارس 2026، في البند السادس منها تحت عنوان "الخصوصية" بنصها على أن يمنع تركيب الكاميرات في أماكن يتوقع فيها قدر عال من الخصوصية مثل دورات المياه وغرف تبديل الملابس والأماكن الخاصة، وهو ما يعكس توجهها صريحا نحو تأطير هذا الحظر، مع استمرار الحاجة إلى التدخل لوضع نظام أكثر صراحة وشمول.

وعليه يستحسن أن يتدخل المشرع بوضع نصوص قانونية صريحة تحدد الأماكن التي يحظر فيها وضع كاميرات المراقبة، وهذا تفاديا للاجتهادات المتباينة بهذا الخصوص.

الفرع الثالث: حظر ربط أنظمة المراقبة بالإنترنت.

تم المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 09-410 بالمادة 20 مكرر بموجب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 16-61 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، حيث تلقى المادة 20 مكرر التزاما على عاتق مستعملي كاميرات المراقبة يتعلق بعدم ربط أنظمة المراقبة بالفيديو بشبكة الإنترنت، والتي نصت صراحة في فقرتها الأولى على منع ربط أنظمة المراقبة التابعة للهياكل والإدارات والشركات والمؤسسات العمومية بشبكة الإنترنت معنا مطلقا.

كما مددت هذه المادة في فقرتها الثانية هذا الحظر ليشمل أنظمة المراقبة المستغلة من قبل الهياكل الخاصة، متى كان مجال رؤيتها يتعدى إلى الفضاء المفتوح للجمهور، الأمر الذي يعكس إرادة المشرع في الحد من مخاطر القرصنة والاختراق المرتبطة بمجال البيئة الرقمية المفتوحة.

كما تقضي نفس المادة في فقرتها الثالثة وفي إطار تعزيز هذا الالتزام، بأن يقدموا تعهدا صريحا بعدم ربط نظام المراقبة بالفيديو بشبكة الانترنت، وذلك وفق نموذج محدد في الملحق الثامن من هذا المرسوم، وهو ما يجعل من هذا الالتزام ذو طابعا شكليا ووقائيا في نفس الوقت، كما أنّ هذا التعهد يجعل من عملية الإثبات أسهل في حال ما ثار نزاع نتيجة الإخلال بهذا الالتزام.

وهو الأمر الذي أقرته كذلك المداولة رقم 02 المتعلقة بوضع قواعد السلوك والأخلاقيات لاستغلال نظام المراقبة بالفيديو في أماكن العمل المؤرخة في 04 مارس 2026، في البند السادس في الفقرة الثانية منه بقولها: "يمنع ربط أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو التابعة للهياكل والإدارات والشركات والمؤسسات العمومية، بشبكة الإنترنت".

وعليه، فإنّ أيّ تجاوز بشأن هذا الحظر بالربط المباشر أو الغير الآمن لأنظمة المراقبة بالفيديو بشبكة الإنترنت يرقى إلى أن يكون سببا في قيام المسؤولية، كما لو سربت تسجيلات أو انتهكت خصوصية الأشخاص.

غير أنّ ما جاء في نص المادة 20 مكرر -على أهميته- لا يخلو من بعض المآخذ، حيث من غير الواضح المعيار الذي اعتمده المشرع في التمييز بين الهياكل العمومية، والهياكل الخاصة، حيث أقرّ حظرا مطلقا للأولى، في حين أقرّ حظرا مقيدا للثانية، دون أيّ تبرير دقيق لهذه التفرقة، وكما يلاحظ أنّ توجهه هذا بالنسبة للهياكل العمومية فيه بعض المغالاة والتشدد، خاصة وأنّ أغلب أنظمة المراقبة في وقتنا الحالي تعتمد على الاتصال بشبكات الانترنت، هذا من جهة، كما أنّ قيد "ألا يتعدى مجال الرؤية كاميرات المراقبة للهياكل الخاصة على الفضاء المفتوح للجمهور"، يعدّ معيارا فضفاضاً، مما يخلق تباين بين مواقف القضاة بشأنه، من جهة أخرى.

كما يضاف إلى ذلك، أنّ النص السابق لم يبيّن المشرع الجزائري فيه الحالات الاستثنائية التي يمكن أن تتم فيها عملية الربط بشبكة الانترنت لدواعي ضرورة، على أن يقيد ذلك بضوابط تقنية كالتشفير أو اعتماد برامج حماية متقدمة.

الفرع الرابع: تأمين التسجيلات وضمان سرّيتها.

نظرا لما تحتويه التسجيلات من خصوصيات حساسة، فقد ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة، وفقا لأحكام المادة 38 من القانون 07-18 الأخذ بكل الاحتياطات اللازمة، وهذا من خلال وضع جميع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية تسجيلات الفيديو والصور باعتبارها معطيات ذات طابع شخصي، من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف

أو النشر أو الولوج من غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة، وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة. كما يؤكد المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة، على أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائماً من السلامة، بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الشخصية الواجب حمايتها. ولعل ذلك يتحقق من خلال اتخاذ المشغل تدابير لازمة لتأمين التسجيلات وضمان سريتها، كاعتماد سياسة قوية لكلمات المرور وتجديد منتظم لها، حيث ذهب مجلس الدولة الفرنسي في حكم له في 18 نوفمبر 2015 باعتبار المشغل قد أخلّ بالتزامه المتعلق بتأمين حماية المعطيات الشخصية، بعد أن تبين له أن كلمة المرور التي تسمح بالولوج إلى تسجيلات كاميرات المراقبة، لم يتم تغييرها منذ سنة 2011، وأنها تتوافق مع اسم الوكيل، معتبرا بذلك أنّ كلمات المرور لم تكن آمنة بشكل كاف لتحقيق السرية¹⁷.

ولما كان للمسؤول عن المعالجة إمكانية الرجوع على التسجيلات، والإطلاع عليها من جديد في أي وقت شاء، كان لزاما عليه أن يحتفظ بهذه التسجيلات لمدة زمنية معينة ليتم مسحها بعد استعمالها، وقد أوجب المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 14 من القانون 07-18 أن يتضمن التصريح المقدم من طرف المشغل لأجل إجراء المعالجة تحديد مدة الاحتفاظ بهذه المعطيات. كما يلاحظ بأنّ المشرع الجزائري وبخلاف بعض التشريعات العربية الأخرى¹⁸، لم ينص على مدة محددة للاحتفاظ بالتسجيلات والصور المتحصل عليها من كاميرات المراقبة، وإنّما جاء بمبدأ عام مرن يقضي من خلاله بموجب الفقرة هـ من المادة 09 من القانون 07-18 بأن يحتفظ بالمعطيات الشخصية خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها. غير أنّه تم تناول هذه المسألة بوضوح أكبر من خلال البند السابع من المداولة رقم 02 المتعلقة بوضع قواعد السلوك والأخلاقيات لاستغلال نظام المراقبة بالفيديو في أماكن العمل المؤرخة في 04 مارس 2026، بنصه على أن تحفظ التسجيلات في بيئة آمنة لمدة زمنية محددة بسنة كحد أقصى. وإن كان هذا التحديد يبقى يرتبط ببيئة العمل ولا يرقى لتطبيقه كقاعدة عامة على مختلف الحالات، إلا أنّه يمكن الاستئناس بما جاء في هذه المداولة، وتعميم هذا التوجه من خلال تحديد مدد للاحتفاظ بتسجيلات كاميرات المراقبة بحسب البيئة المستعملة فيها، وهذا تفاديا كما أشرنا سابقا للتباين الذي يمكن أن يقع بشأن الاجتهادات القضائية في هذه المسألة.

الخاتمة:

ختاما لهذه الدراسة، فإنه ما من شك تعتبر كاميرات المراقبة كأحد أهم الوسائل التي يُعتمد عليها في تعزيز الأمن وحماية الممتلكات في وقتنا الراهن، وهو الأمر الذي خلق تحديات جديدة، تُحتم على المشرع وضع نظام قانوني يهدف للتحكم في استعمال هذه الأداة، خاصة حين ينجم عن استعمالها ما يمس بخصوصية الأشخاص وحماية حقوقهم الأساسية.

وكما سبق وأن أشرنا، أنّ المشرع الجزائري لم يتبنّ نظاما قانونيا مستقلا لكاميرات المراقبة، بل جاءت أحكامه موزعة عبر قوانين وتنظيمات مختلفة، أهمها المرسوم التنفيذي 09-410 المتعلق بالتجهيزات الحساسة، وقد ترتّب على هذا التشتت التشريعي عدم وضوح، أو حتى بقاء العديد من المسائل والتي يمكن أن تعدّ جوهرية دون تنظيم وضبط، كواجب إعلام الأشخاص الذين هم تحت المراقبة، والمدة المحددة للاحتفاظ بالتسجيلات وسريتها، وكذا حدود وضوابط استعمالها، والأماكن التي يحظر فيها وضع كاميرات المراقبة، والضمانات المقررة لحماية خصوصية الأشخاص، وغيرها من المسائل.

وبناء على ما سبق، فإننا نقدم بعض الاقتراحات لعلّها تُسهم في تحسين الإطار القانوني الحالي، نوردّها فيما يلي:

- تدخل المشرع بالنص على كيفية وطريقة إعلام الأشخاص الخاضعين للمراقبة بواسطة الكاميرا، وهذا من خلال بيان شكل ومكان ومضمون هذا الإعلام، بما يعزّز مبدأ الشفافية وحماية الحريات الشخصية للأفراد.

- النص على وجه الدقة الأماكن التي يُحظر فيها وضع كاميرات المراقبة، خاصة تلك التي تتصل مباشرة بالحياة الخاصة للأشخاص، وهذا تفاديا لتباين الاجتهادات القضائية.

- النص على معايير أكثر دقة لمدد الاحتفاظ بتسجيلات كاميرات المراقبة وسريتها، والحذف الدوري للبيانات، وعدم إجراء أيّ تعديل عليها وكيفية تسليمها للجهات المختصة، وهذا لضمان الحد من التخزين التعسفي للتسجيلات.

- مراجعة نص المادة 20 مكرر من المرسوم التنفيذي 16-61 وهذا بالانتقال من منطق الخطر المطلق، إلى منطق التنظيم المرن الذي يسمح بالربط بشبكة الانترنت، على أن يكون ذلك وفق ضوابط ومعايير كاعتماد التشفير وأنظمة الحماية السيبرانية.

عموما، إذا كانت دراسة موضوع استعمال كاميرات المراقبة قد أبانت على جملة من النقص التي تستدعي تقديم مقترحات متفرقة بشأن كل واحدة على حدة، فإننا نرى بأنّ معالجة هذه

الثغرات والنقائص بشكل جزئي قد لا يكون كافيا في تنظيم هذا المجال بشكل يحقق الحماية القانونية اللازمة، لذلك لعلّ الأصل هنا أن نقترح تدخل المشرع الجزائري من خلال وضع نظام قانوني متكامل ومستقل، يختص بتنظيم استعمال كاميرات المراقبة من جميع جوانبه، على غرار تنظيمه لموضوع الطائرات بدون طيار.

ولعلنا ندلل على موقفنا هذا، هو ذلك التوجه الذي جاء بصدر المداولة رقم 02 المؤرخة في 04 مارس 2026 والمتعلقة باستعمال كاميرات المراقبة في أماكن العمل، والتي تضمنت مجموعة من المبادئ والضوابط والتي لم تحظ بالمعالجة في النصوص القانونية المشار إليها سابقا، والتي نرى بأنّ ما جاء فيها وإن اقتصر على أماكن العمل، إلّا أنّه يمكن اعماله بشكل أوسع لارتباط ما جاء فيها باحترام خصوصية الأشخاص وحماية معطياتهم الشخصية، ومن ثمّ تكريس هذه الأحكام وتعميمها ضمن نظام قانوني متكامل يؤطر استعمال كاميرات المراقبة، بما يضمن تحقيق التوازن بين المتطلبات الأمنية من جهة، وحماية حقوق الأشخاص من جهة أخرى.

الهوامش:

- 1 - مرسوم تنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.
- 2 - قانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.
- 3 - صفاء السيد لولو الفار، الآثار السلبية لكاميرات المراقبة- دراسة فقهية مقارنة، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد 14، فبراير، 2023، ص 1277.
- 4 - كامل عبد العزيز محمد، مدى مشروعية مراقبة الأماكن بكاميرات الفيديو ومدى حجية الدليل المستمد منها، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد السادس، العدد الأول، يونيو 2023، ص 114.
- 5 - أساء حسن عامر، استخدام كاميرات المراقبة وأثره على الحق في الصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد 79، مارس 2022، ص 514.
- 6 - مرسوم تنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.
- 7 - يشير المرسوم التنفيذي 09-410 السالف الذكر في الصفحة 11 منه، إلى أن تخضع تجهيزات المراقبة المجهزة بالرؤية الليلية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس 1998، المعدل والمتمم، الذي يحدد كفايات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997، والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

- 8- مرسوم رئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 22 غشت 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخة في 23 غشت 2015.
- 9- المادة الأولى من القانون رقم 61 لسنة 2015 الكويتي.
- 10- انظر المواد 15، 17، 22 من المرسوم التنفيذي 09-410 السالف الذكر.
- 11- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 أكتوبر 2011، يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 23 نوفمبر 2011.
- 12- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 20 سبتمبر 2017.
- 13- تجدر الإشارة إلى أنه قد قمنا بالتجاوز عن ذكر بعض الوثائق الواردة في نص المادة 10 لكونها لا تتعلق بكاميرات المراقبة وإنما بأجهزة حساسة أخرى.
- 14- ملكية العراسي، المراقبة الالكترونية للأجراء داخل أماكن العمل: كاميرات المراقبة نموذجاً، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، 2019، ص 12.
- 15- في حين نجد أن المادة 8 من القانون القطري رقم 09 لسنة 2011 والمادة 9 من القانون الكويتي رقم 61 لسنة 2015 قد حظرا وضع كاميرات المراقبة في أماكن معينة حيث جاء في هذه الأخيرة بأنه: "يحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية في الأماكن المعدة للسكنى أو للنوم أو غرف العلاج الطبيعي أو غرف تبديل الملابس ودورات المياه والمعاهد الصحية النسائية والصالونات النسائية أو أي مواقع يتعارض وضع الكاميرات فيها مع الخصوصية الشخصية، وتوضح في اللائحة التنفيذية، ويجوز بقرار من الوزير إضافة أماكن أخرى".
- 16- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 17- ملكية العراسي، المرجع السابق، ص 24.
- 18- قدر كل من القانون القطري لسنة 2011، والقانون الكويتي لسنة 2015 مدة الاحتفاظ بالتسجيلات 120 يوماً دون أن يجري عليها أي تعديل ليقوم بإتلافها بعد نهاية هذه المدة.